محاضرات في قضاء الأحداث

مقدمة:

إن العناية بحقوق الطفل أصبحت محل اهتمام أكبر في المجتمع الدولي، وقد أثمر ذلك على صدور الإعلان الدولي لحقوق الطفل وصادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1959/11/20 وكان مرجعا لصدور اتفاقية حقوق الطفل التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بموجب قرارها 44/25 بتاريخ 1989/11/20.

كما صدرت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985 وتتعلق أساسا بقضاء الأحداث الجانحين، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 (اتفاقية نيويورك) المصادق عليها من طرف كل دول العالم ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية وأيضا مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) لعام 1990 تتعلق أساسا بالأحداث في خطر معنوي.

وتعتبر الجزائر من الدول التي كفلت الضمانات والحقوق الخاصة بالطفولة في تشريعاتها القانونية ومنها الدستور والقانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل حيث جاء في مادته 149 إلغاء مجموعة أحكام ومواد قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تنظم قضاء الأحداث مثلها مثل البالغين وبذلك تجسد استقلال قضاء الأحداث عن قضاء البالغين.

ماهية الحدث والجنوح:

إن مسألة تحديد مفهوم الحدث من بين المسائل الهامة وهذا ما تناولته الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وبهذا حري بنا تعريف الحدث من الناحية اللغوية وبعده من الناحية القانونية.

تعريفه لغة:

بفتح الحاء والدال اسم وهو صغير السن، من حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر الحدث: الأمر الحادث النكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف، ويشير المعنى لصغير النشء وإلى الحداثة في الحياة والعمر بما يعبر عن قلة الخبرة في الحياة للحدث.

في اللغة هم حديثو السن، وفي لسان العرب أن حداثة السن كناية عن الشباب أول العمر الشاب الحدث وهو فتي السن.

والحدث لفظا يعني كذلك الطفل ولدا ذكرا أو أنثى، ومنه من حيث اللفظ فإن الانسان الحدث" هو انسان صغير السن يقال "غلام" أي حدث وغلمان أي أحداث.

تعريفه قانونا:

إن الحدث هو كل شخص قاصر سواء كان ذكر أو أنثى أي لم يبلغ سنه 18 سنة كاملة أي تمام سن الرشد الجزائي ويتمتع الأحداث بحماية خاصة بمقتضى القوانين الجنائية الخاصة بالأحداث كما يتمتعون برعاية خاصة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية والمعاهدات الدولية، لقد أخذ القانون في تحديده للحدث بمعيار تحديد السن.

لقد تم تعريفه في الاتفاقيات الدولية منها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث قواعد بكين جاء في الجزء الاول منها وتحديدا المادة 2 فقرة أ: "الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عند جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ".

كما جاء في قواعد الأمم المتحدة بشأنه حماية الأحداث المجردين من حريتهم عرفت في نطاق القواعد وتطبيقها في الفقرة أ المادة 2 "الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتهما".

وورد في اتفاقية حقوق الطفل التي تنص في المادة الأولى منها على "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

وفي التشريع الجزائري عرفه في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مادته الثانية كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى.

قضاء الأحداث في الجزائر

مرحلة قبل الاستقلال:

اتسم معنى الانحراف آنذاك أنه الخروج عن القوانين التي يضعها المستعمر ولم تكن ظاهرة انحراف الأحداث واضحة في المجتمع الجزائري نظرا لازدواجية القوانين فكل من لا يتبع القوانين يعتبر خارجا عن القانون، حيث كانوا يوضعون في سجون ومعتقلات لا يفرق بين الأحداث والكبار في سجون كبيرة موجودة في المدن الرئيسية.

مرحلة ما بعد الاستقلال:

غداة الاستقلال أبقت الجزائر على جل القوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية وقد شهد ما يلي:

ففي سنة 1962 تأسست مديرية فرعية لحماية الطفولة والمراهقة وهي مديرية مستقلة تعمل بالتنسيق مع وزارتي العدل والداخلية نطاق عملها محدود تعنى فقط بالأحداث المنحرفين لكل الأطفال الجزائريين الذين استشهد آبائهم في حرب التحرير وليس لهم من يتكفل بهم.

وضعت وزارة الشبيبة والرياضة مخطط لإنشاء 13 مؤسسة لحماية الطفولة والمراهقة من الانحراف أصبح في السبعينات 31 مؤسسة وعليه اعتبار هذه الفترة فترة الاهتمام والعناية الكبيرة للأحداث المنحرفين من خلال التشريعات والنصوص القانونية التي تخدم حياة المنحرفين وفي سنة 1965 صدر أول قانون للإجراءات الجزائية بموجب الأمر 155/66 تضمن الكتاب الثالث منه في مواده 442 إلى غاية 494 قواعد خاصة بالمجرمين الأحداث وكيفية محاكمتهم.

وفي نفس التاريخ صدر الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات حيث تضمنت مواده 49، 50، 51 العقوبات الخاصة بالأحداث الجانحين.

كما صدر الأمر 12/72 المؤرخ في 1972/10/02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة التربية والأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة.

كما صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1980/11/20 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19.

ومصادقة الجزائر على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بآديس بابا في يوليو (جويلية) 1990 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03 المؤرخ في 2003/07/08

صدور قانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نص فيه على فصل الأحداث عن الكبار في المؤسسات العقابية، وآخرها صدور قانون12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل.